

## العروة الوثقى

( 14 ) فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت ( 21 ) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، ولو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت ، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول ، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت ( 22 ) ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب ، وعندى فيما ذكره إشكال ، بل الأظهر في العصر المتقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ( 23 ) إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله (عليه السلام) : " إنما هي أربع مكان أربع " في النص الصحيح ( 24 ) ، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو ، عصر وإن كان في الأثناء عدل ، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول ( 25 ) على ما ذكره لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشارك أيضا ، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاض المرأة ، فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات ، \_\_\_\_\_ ( 21 ) بطلت ) : المختار أنها تصح عصراً على ما تقدم.

( 22 ) ( العشاء بطلت ) : الاظهر صحتها عشاءاً فيصلّي المغرب بعد اتمامها. ( 23 ) ) واحتسابها ظهراً ) : بل عصراً كما مر. ( 24 ) ( في النص الصحيح ) : فيه نظر لانه لا وثوق بكونه جملة ( وقال ان نسيت الظهر... الخ ) في صحيح زرارة من كلام الامام عليه السلام بل يحتمل قوياً كونه من كلام زرارة نفسه اذ الادراج واقع في بعض ما ينقل في الجوامع عن كتاب حريز واما رواية الحلبي ففي سندها ابن سنان وهو محمد لا عبد الله حسبما تقتضيه الطبقات ولعل هذا وجه اعراض الاصحاب عنهما. ( 25 ) ( عدل مع بقاء محل العدول ) : ومع عدم بقاءه يمضي وتصح عشاءاً كما مر.